

قانون رقم ٥١ لسنة ١٩٩٠

بريط موازنة صندوق تمويل المساكن التي تقييمها وزارة التعمير
وال المجتمعات العمرانية الجديدة عن السنة المالية ١٩٩١/٩٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدر استهادات وإيرادات صندوق تمويل المساكن التي تقييمها وزارة التعمير
والمجتمعات العمرانية الجديدة للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٦١٠٨٠٠٠ جنية (فقط)
وقدر واحد وستون مليونا وثمانون ألف جنيه) موزعة وفقا لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١٧٤٤٠٠٠ جنية
(فقط وقدر سبعة عشر مليونا وأربعين ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الأول : أجور بمبلغ ٢٢٢٠٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الثاني : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٧٢١٨٠٠ جنية

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

قدر استهادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ٤٣٦٤٠٠٠ جنية
(فقط وقدر ثلاثة وأربعون مليونا وستمائة وأربعون ألف جنيه) موزعة على البابين التاليين :

(أ) جملة الباب الثالث : استهادات استهارية بمبلغ ٣٠٠٠ جنية .

(ب) جملة الباب الرابع : تحويلات رأسمالية بمبلغ ٤٣٦٢٠٠٠ جنية .

ثالثاً - الإيرادات الجارية :

قدر الإيرادات الجارية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بمبلغ ١٧٤٤٠٠٠ جنية (فقط)
وقدر سبعة عشر مليونا وأربعين ألف جنيه) كلها بالباب الثاني - إيرادات
جارية وتحويلات جارية .

رابعاً - الإيرادات الرأسمالية :

قدر الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ بـ ١٣٦٤٠٠٠ جنيه (فقط وقدره ثلاثة وأربعون مليونا وستمائة وأربعون ألف جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الثالث : الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ١٣٦٤٠٠٠ جنيه .

(ب) جملة الباب الرابع : القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام التأشيرات العامة الماحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٩١/٩٠ على هذه الهيئة .

(المادة الثالثة)

تلترم الهيئة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث - الاستثمارات الاستثمارية إلا في ضوء التنظيم الذي يضعه بنك الاستثمار القومي .

(المادة الرابعة)

يجوز لوزير المالية أو من يفوضه تعديل أبواب موازنة الهيئة بما يخصص لها من الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالموازنة العامة للدولة .

(المادة الخامسة)

لا يجوز للهيئة السحب على المكتشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس وبناء على عرض وزير المالية .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من أول يونيو ١٩٩٠ يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها مصدّر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠) .

حسني مبارك

بيان موازنة صندوق تمويل المساكن إلى تسييرها وزارة التعهير والمجتمعات المحلية

للسنة المالية ١٩٩١/٩٠

بيان	١٩٩٠/٨٩	١٩٩١/٩٠	بيان	١٩٩٠/٨٩	١٩٩١/٩٠
جنبه	جنبه	جنبه	جنبه	جنبه	جنبه
باب ٢ - إيرادات وتحويلات جزاريه	٣٠٠٠٠٠	٢٢٣٠٠	باب ١- أجور	٣٠٠٠٠٠	٢٢٣٠٠
.....
جملة الإيرادات الجازية	١٤٩١٠٠٠٠	١٧٣١٨٠٠٠	جملة الاستخدامات الجازية	١٤٩١٠٠٠٠	١٧٣١٨٠٠٠
.....
باب ٣-إيرادات رأسمالية متعددة باب ٤- فروض وتسهيلات التمازية	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠	باب ٣ - استخدامات استمارية	٢٠٠٠٠	٢٠٠٠٠
.....
جملة الإيرادات الرأسمالية	٣٣٦٤٠٠٠	٣٣٦٣٠٠٠	جملة الاستخدامات الرأسمالية	٣٣٦٣٠٠٠	٣٣٦٣٠٠٠
.....
اجمالي الإيرادات	٦١٠٨٠٠٠	٥٩٥٨٠٠٠	اجمالي الاستخدامات	٦١٠٨٠٠٠	٥٩٥٨٠٠٠